Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اسس تجريم الاستنساخ البشري في نظامات الدول العربية

الدكتور محمدرضا ظفرى

الاستاذ المساعد في القانون الجنائي وعلم الاجرام بجامعة بيام نور، طهران ، ايران

اكرم ماجد خلف الازيرجاوي

The foundations of criminalizing human cloning in the systems of Arab countries

Dr. MohamedReza Dhafri
Assistant Professor of Criminal Law and Criminology at Payam Nour University, Tehran, Iran
Mr_Zafari@Pnu.ac.ir
Akram Majid Khalaf Al-Azergawi

الملخص

الاستنساخ البشري ليست مجرد قضية علمية تخص العلماء أصحاب الاختصاص وحده ، وإنما هي قضية إنسانية عامة تخص الإنسان ، فهي أيضا قضية متشعبة الجوانب تتطلب بحثًا جديًا من أطراف عديدة وتخصصات مختلفة في الدين والأخلاق والقانون والاجتماع وعلم النفس وغيره ، وبالنسبة للسياسة الجنائية للدول العربية فتعد تونس أولى الدولة العربية التى تعرضت لتجريم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب نصوص قانونية صريحة، حيث نص القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابى فى الفصل (٨) منه على أنه: " يمنع منعًا باتًا فى أطار الطب الإنجابى اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ "، و يستفاد من هذا النص أن المشرع التونسى قد حظر الاستنساخ الإنجابى و لو لعلاج حالات العقم.و جرمت الإمارات العربية المتحدة عمليات الاستنساخ بشكل مطلق فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المسئولية الطبية ، و ذلك بموجب المادة (١٠) التى تنص على أنه: "يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية"، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأماراتى تبنى حظر شامل على عمليات الاستنساخ البشرى، وذلك بحظره لتلك العمليات التى تهدف إلى انتاج كائن بشرى، وتظهر مشكلة البحث في عدم إمكانية تطبيق نصوص القانون الجنائى على تكنولوجيا النقل النووي المسماة بالاستنساخ، لمخالفة ذلك مبدأ المشروعية.وصعوبة السيطرة الحكومية على عمليات الاستنساخ البشرى مع إنتشار المعامل المتخصصة فى مجال الفحص المجهرى وعلاج العقم، مع غياب التشريع المنظم لتلك التكنولوجيا داخل الأراضي العربية، مما يجعل الدول العربية مناخ ملائم لتلك التجارب دون ضوابط قانونية.ويدور سؤال البحث في تحديد اسس تجريم الاستنساخ البشري في نظامات الدول العربية، وتتضمن فرضية البحث في اختلاف موقف التشريعات العربية من تجريم الاستنساخ البشري اذ جرمته بعض التشريعات العربية وهي القانون التونسي والقانون الاماراتي والقانون الجزائري والقانون المصري ، ما في العراق فلم ينظم المشرع العراقي تجريم الاستنساخ البشري
الكلمات المفتاحية: السياسة ، الجنائية ، الاستنساخ البشري، الجريمة ، الهندسة الوراثية

Abstract

Human cloning is not just a scientific issue that concerns specialized scientists alone, but rather it is a general humanitarian issue that concerns humans. It is also a multi-faceted issue that requires serious research from many parties and different specializations in religion, ethics, law, sociology, psychology, and others. With regard to the criminal policy of the Arab countries, Tunisia is the first Arab country that has been subjected to the criminalization of human cloning operations according to explicit legal texts, as Law No. 93 of 2001 related to reproductive medicine stipulates in Chapter (8) of it that: “It is strictly prohibited within the framework of

reproductive medicine to resort to techniques." Cloning. It can be concluded from this text that the Tunisian legislator has prohibited reproductive cloning, even to treat cases of infertility. The United Arab Emirates has absolutely criminalized cloning operations in Law No. 10 of 2008 regarding medical liability, in accordance with Article (10), which states: "It is prohibited to perform cloning operations on human beings." It is clear from this text that the UAE legislator has adopted a comprehensive ban. On human cloning operations, by prohibiting those operations that aim to produce a human being, The problem of the research appears in the inability to apply the provisions of the criminal law to the nuclear transfer technology called cloning, as this violates the principle of legality. And the difficulty of governmental control over human cloning operations with the spread of specialized laboratories in the field of microscopic examination and treatment of infertility, with the absence of legislation regulating this technology within Arab lands. Which makes the Arab countries a suitable climate for these experiments without legal controls. The research question revolves around determining the foundations of criminalizing human cloning in the systems of the Arab countries, and the research hypothesis includes the difference in the position of Arab legislation on criminalizing human cloning, as some Arab legislation criminalized it, namely Tunisian law, Emirati law, and Algerian law. And Egyptian law, unlike in Iraq, the Iraqi legislator did not regulate the criminalization of human cloning.
Keywords: politics, criminal, human cloning, crime, genetic engineering

المقدمة

بيان المسألة

الاستنساخ البشري ليست مجرد قضية علمية تخص العلماء أصحاب الاختصاص وحده م، وإنما هي قضية إنسانية عامة تخص الإنسان ، فهي أيضا قضية متشعبة الجوانب تتطلب بحثًا جديًا من أطراف عديدة وتخصصات مختلفة في الدين والأخلاق والقانون والاجتماع وعلم النفس وغيره وبالنسبة للسياسة الجنائية للدول العربية فتعد تونس أولى الدولة العربية التى تعرضت لتجريم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب نصوص قانونية صريحة، حيث نص القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابى ، و الصادر فى ٧ أغسطس ٢٠٠١ م فى الفصل (٨) من هذا القانون على أنه: " يمنع منعًا باتًا فى أطار الطب الإنجابى اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ "، و يستفاد من هذا النص أن المشرع التونسى قد حظر الاستنساخ الإنجابى و لو لعلاج حالات العقم.و جاء الفصل (٩) من هذا القانون بالنص على أنه: " يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى قصد الدراسة أو البحث أو التجربة " ، و هو الأمر الذى يتضح من خلاله أن المشرع التونسى قد حظر إجراء بحوث الاستنساخ على الأراضى التونسية، فأى تجربة تهدف إلى الحصول على أجنة بش رية بقصد إجراء الدراسة أو البحث أو التجربة عليها محظوره بموجب هذا القانون.و جرمت الإمارات العربية المتحدة عمليات الاستنساخ بشكل مطلق بموجب قانون خاص ، فقد نص المشرع الأماراتى فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسئولية الطبية (١ / على تجرم عمليات الاستنساخ البشرى، و ذلك بموجب المادة (١٠) في الفصل الأول تحت عنوان المسئولية الطبية، و التى تنص على أنه: "يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشرى "، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأماراتى تبنى حظر شامل على عمليات الاستنساخ البشرى، و ذلك بحظره لتلك العمليات التى تهدف إلى انتاج كائن بشرى، ثم حظر الأبحاث و التجار ب والتطبيقات التى تهدف إلى استنساخ البشر، وبالتالى فإن الحظر يشمل بحوث الاستنساخ أيا كان ، ألا أن المشرع الأماراتى و أن كان قد تنبه إلى خطورة الاستنساخ فى المجال البشرى و تضمين نصوص قانون المسئولية الطبية نصًا تجريما، ألا أن ذلك لا يرقى إلى مستوى التنظيم القانونى لتلك العمليات.وتظهر مشكلة البحث في عدم وجود تشريع ينظم عمليات الاستنساخ البشرى، و بالتالي عدم إمكانية تطبيق نصوص القانون الجنائى على تكنولوجيا النقل النووي المسماة بالاستنساخ، لمخالفة ذلك مبدأ المشروعية.فالاستنساخ يثير العديد من المشاكل الجنائية والقضائية ؛ لأن الحقيقة البيولوجية فى النسخة و الأصل متماثلة، فإذا ارتكب أحد الأفراد المستنسخين جريمة ما أو فعل ما، فإن الجهات الأمنية و القضائية سوف تقف أمامها هذه العقبة البيولوجية حجر عثرة فى سبيل آداء مهمتها بسهولة و على الوجه المنشود، و يرجع ذلك إلى التطابق الجسدي بين الأصل و الصورة، و كذلك تطابق البصمة الوراثية لكل منهما، مما يجعل مهمه التمييز بينهما أمرًا مستحيلا، و مما يضعف دور الجهات الأمنية و القضائية فى تقصى الحقائق و تحقيق العدالة، مما يمهد لعصابات الإجرام المنظم استغلال هذا التطابق في تنفيذ عمليات واسعة و بالغة الدقة و التعقيد.

اهمية البحث

أن طموح العلماء بلا حدود حتى و إن اصطدم بالقوانين و العقائد و الأخلاق، و من هنا نجد أن رجال القانون وهم صمام الأمان بمختلف تخصصاتهم يواجهون حربًا ضارية ؛ لأنهم فى نظر فئات من الناس يصطدمون بالتقدم العلمي، و يساعد على هذا الضغط المتواصل الخلفية

التاريخية للكنيسة مع العلوم الطبيعية فى القرون الماضية،حيث يجد المؤيدون لعمليات الاستنساخ البشرى بهذه الحجة ملاذًا يحتمون به من سطوة القانون وقيود التشريع. وصعوبة السيطرة الحكومية على عمليات الاستنساخ البشرى مع إنتشار المعامل المتخصصة فى مجال الفحص المجهرى و علاج العقم، مع غياب التشريع المنظم لتلك التكنولوجيا داخل الأراضي العربية، مما يجعل الدول العربية مناخ ملائم لتلك التجارب دون ضوابط قانونية.

سؤال البحث

ماهي اسس تجريم الاستنساخ البشري في نظامات الدول العربية؟

فرضية البحث

تتضمن اسس تجريم الاستنساخ البشري في اختلاف موقف التشريعات العربية من تجريم الاستنساخ البشري اذ جرمته بعض التشريعات العربية وهي القانون التونسي والقانون الاماراتي و القانون الجزائري و القانون المصري ، و لم تجرم الدول العربية الاخرى الاستنساخ البشري ، وتتضمن اركان في الركن القانوني والركن المادي لجريمة الاستنساخ البشري المتكون من السلوك الجرمي بأخذ خلية جسدية غير تناسلية من أي جزء من أجزاء الجسم الحي، وهذه الخلية تحتوي علي العدد الكامل للصبغيات (٤٦ كروموسوما)، ثم تنزع نواة هذه الخلية، ثم يتم زرع هذه النواة الحاملة للصفات الوراثية في بويضة من أنثى بعد نزع نواة هذه البويضة المفرغة باستخدام نبض شرارة كهربائية للعمل على التحام الخليتين ببعضهما وزرع هذه البويضة بعد ذلك والتي أصبحت تحمل (٤٦ كروموسوما في رحم أنثى لتبدأ الانقسامات العادية داخل الرحم، ليولد المولود حاملا لصفات الفرد المانح للخلية الجسدية، ويكون صورة طبق الأصل منه وان يكون هذا السلوك الجرمي سلوكا عمديا قاصدا مخالفة القوانين التي نظمت الاستنساخ البشري

منهج البحث

سنتناول منهج التحليلي المقارن بين القانون العراقي والدول العربية والقانون الدولي

خطة البحث:

المبحث الاول : موقف الدول العربية التي تجرم الاستنساخ البشري ومحل الجريمة المطلب الأول: موقف الدول العربية التي تجرم الاستنساخ البشري المطلب الثاني: محل جريمة استنساخ البشر المبحث الثاني: اسس تجريم الاستنساخ البشري المطلب الاول: المرض والعاهة بسبب عمليات استنساخ البشر الفرع الاول :المرض الذي تسببه عمليات استنساخ البشر الفرع الثاني :العاهة المستديمة بسبب عمليات استنساخ البشر المطلب الثاني: التجارب الطبية الفرع الاول :تجارب عمليات استنساخ البشر الطبية غير العلاجية الفرع الثاني: إجراء التجارب الطبية العلاجية الخاتمة

المبحث الاول : موقف الدول العربية التى تجرم الاستنساخ البشري ومحل الجريمة

المطلب الأول: موقف الدول العربية التي تجرم الاستنساخ البشري

نلاحظ ان بعض الدول العربية قد جرمت الاستنساخ البشري ، وهي تونس التى تعرضت لتجريم عمليات الاستنساخ البشرى ، حيث نص القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابى الصادر فى ٧ أغسطس ٢٠٠١ م فى الفصل (٨) من هذا القانون على أنه: " يمنع منعًا باتًا فى أطار الطب الإنجابى اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ "، و جاء الفصل (٩) من هذا القانون بالنص على أنه: " يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى قصد الدراسة أو البحث أو التجربة " ، و هو الأمر الذى يتضح من خلاله أن المشرع التونسى قد حظر إجراء بحوث الاستنساخ على الأراضى التونسية، فأى تجربة تهدف إلى الحصول على أجنة بش رية بقصد إجراء الدراسة أو البحث أو التجربة عليها محظوره بموجب هذا القانون.كما نص الفصل (١٣) على أنه: " لا يمكن الحصول على جنين بشرى بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا فى أطار الطب الإنجابى، و وفقا لغاياته كما يضبطها هذا القانون "و جرمت الإمارات العربية المتحدة عمليات الاستنساخ فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسئولية الطبية (١ / على تجرم عمليات الاستنساخ البشرى، و ذلك بموجب المادة (١٠) في الفصل الأول تحت عنوان المسئولية الطبية، و التى تنص على أنه: "يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشرى "، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأماراتى تبنى حظر شامل على عمليات الاستنساخ البشرى، و ذلك بحظره لتلك العمليات التى تهدف إلى انتاج كائن بشرى، ثم حظر الأبحاث و التجار ب والتطبيقات التى تهدف إلى استنساخ البشر، وبالتالى فإن الحظر يشمل بحوث الاستنساخ أيا كان ، ألا أن المشرع الأماراتى و أن كان قد تنبه إلى خطورة الاستنساخ فى المجال البشرى و تضمين نصوص قانون المسئولية

الطبية نصًا تجريما، ألا أن ذلك لا يرقى إلى مستوى التنظيم القانونى لتلك العمليات.وحظر المشرع الجزائرى قانون فى ٢٣ فبراير ٢٠٠٨ أشكال الاستنساخ لمدة خمس سنوات من (٢٠٠٨ م – ٢٠١٢ م) اما مصر فقد منعت عمليات الاستنساخ البشرى في المادة (٦٠) من لائحة آداب مهنة الطب المصرية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ م، و التى تنص على أنه: " يحظر على الباحث إجراء البحوث و الممارسات التى تنطوى على شبهة أختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأيه صورة، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة فى البحوث الطبية التى تهدف إلى استنساخ الكائن البشرى أو المشاركة فيها "

المطلب الثاني: محل جريمة استنساخ البشر

ان محل جريمة استنساخ البشر هو الجين البشري بوصفه الجين الذي تنطلق منه هذه العمليات ، والأثر القانوني المترتب على الطبيعة الخاصة للجين البشري.إن الأثر القانوني المترتب على تحديد الطبيعة القانونية للجين البشري،يتمثل في تحديد نوع الحماية الجنائية المسحوبة عليه، بمعنى هل هى حماية النصوص المبينة للجرائم ضد الأموال ؟ أم النصوص المحددة للجرائم ضدالأشخاص فهل يصلح الجين البشري محلاً للجرائم ضد الأشخاص إن مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان هو من المبادئ الأصولية القديمة، ولقد وجد أصلاً لإضفاء الاحترام والقدسية على الجسم البشري، وهو من المبادئ المستقرة فقهًا وقضاءً، ولقد ترجم في قانون العقوبات على هيئة نماذج قانونية تجرم أفعال انتهاك حرمة الكيان المادي للإنسان .

ونحاول في هذا البند التساؤل : هل هذه النماذج القانونية تحقق حماية للجين البشري في جريمة استنساخ البشر ؟وللإجابة عن هذا السؤال نستعرض بإيجاز صور جريمة استنساخ البشر التي أوردها المشرع في قانون العقوبات التي تشكل ركيزة التنظيم القانوني لأفعال المساس بسلامة الجسد، وذلك بالقدر اللازم لتلمس موقع الجين البشري داخل جريمة استنساخ البشر ، ولبيان مدى تأثير ذلك التنظيم على نطاق الحماية الجنائية للجين البشري، وذلك بتسليط الضوء أولاً على مضمون وعناصر الحق في سلامة الجسد باعتباره محل العدوان في هذه الجرائم، لنرى مدى استيعاب هذه العناصر للجين البشري، ثم ننتقل تباعًا (تبعًا) إلى صور السلوك في الركن المادي لهذه الجرائم باعتبارها أهم عناصر هذا الركن، وذلك لقياس مدى استيعاب صور جريمة استنساخ البشر[١].

أولاً : محل العدوان في جريمة استنساخ البشرستقر الفقه الجنائي ، على أن المحل الذي تقع عليه جريمة استنساخ البشر بصورها المختلفة، إنما يتمثل في الحق في سلامة الجسد، والذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية[٢]، وأول هذه العناصر : يتمثل في حق الإنسان في أن تسير وظائف أعضاء جسمه سير طبيعيًا، بحيث إذا ما تم الإخلال بأي من هذه الأعضاء أو وظائفها كنا أمام انتهاك صريح للحق في سلامة الجسد، ومثال ذلك : بتر أحد الأعضاء أو جزء منه أو بتعطيل منفعته، وهذا العنصر وكما هو واضح من عنوانه يتعلق بالأعضاء، وليس بغيرها من بمطالبته التفرقة بين المصلحة التي يحميها الشارع بتجريم السلوك الذي تتحقق به تلك الجريمة، وهي " الحق في سلامة الجسم "، وبين موضوع ذاك الحق الأخير وهو " الجسم " جرائم الاعتداء على الأشخاص "، المكونات البشرية الأخرى، وشتان بين الاعتداء الواقع على عضو كالساق أو اليد، وذلك الذي يقع على السائل المنوي أو النخاع العظمي أو الجين البشري، وحتى إذا سلمنا بإمكانية إضفاء وصف العضو على الجين[٣] فإن العقبة القانونية التي ستحول دون إمكانية استيعاب الجين ضمن هذا العنصر من عناصر الحق في سلامة الجسد هي أن الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء قد لا يتحقق في حالات عديدة رغم وجود اعتداء وانتهاك يمس الجين البشري، ومثال ذلك سرقة المادة الجينية، والذي ليس من شأنه أن يحدث ثمة خلل في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء، ومع ذلك فإن هذه الأفعال تعد ولا ريب منطوية على مساس صريح بأحد مكونات الجسم البشري[٤]أما العنصر الثاني : فيتمثل في حق الإنسان في التكامل الجسماني، إذ لا يجوز نقض التكامل النسيجي والبنيوي للجسم الإنسان، وألا عد ذلك عملاً غير مشروع لما ينطوي عليه من انتهاك للحق في سلامة الجسد في أحد عناصره، سواء كان بالإنقاص منها كبتر عضو أو إهدار منفعته أو استنزاف جزء من دم صاحبه، أو بإحداث تغيير ينال من تماسك الخلايا التي ينهض عليها بناء الجسم[٥] ، ورغم أن هذا العنصر يبدو فعالاً في استيعاب أنماط السلوك التي تخرج عن الصورة الأولى، إلا أنه مع ذلك يظهر قصور كبير في فرض نطاق من الحماية الجنائية للجين البشري، وذلك من خلال ما يحدث في الواقع العملي من ممارسات من شأنها المساس بالمادة الجينية دون أن تترك ثمة أثر على البنيان النسيجي لجسم صاحب المادة الجينية، ومثالها سرقة بعض العينات المحتوية على المادية الجينية والمودعة لدى المعامل والمختبرت الطبية، وذلك بغرض استخدامها في أغرض صناعية أو نقلها للغير مقابل مبالغ نقدية كبيرة؛ فإن من يقوم بإعطاء كمية من الدم بغرض التبرع، أو إجرء تحليل معين، ثم يقوم البنك أو المعمل بسرقة ذلك الدم أو حتى بعض مشتقاته (كالجين مثلا)؛ فإن مثل هذا الفعل لا ينطوي في حقيقته على نقض للتكامل الجسدي لمن أخذ منه الدم المسروق، ذلك أن هذا الأخير قد أعطاه لبنك الدم أو المختبر الطبي طوعًا واختير، ومع ذلك فإن استخدام هذا الدم في أغرض أخرى لا يعلمها ولا يوافق عليها الشخص يجعل من هذا الفعل عملاً غير مشروع،ومنطويًا على مساس حقيقي وجوهري بسلامة الجسم، مما يستوجب

مساءلة فاعله ، كذلك يجب أن نلاحظ أنه حتى لو أن المساس بالجين البشري قد صاحبه بالفعل إحداث نقض في التكامل الجسماني للمجني عليه[٦]إلا أنوقف تكييف المسئولية الجنائية على مجرد حدوث انتهاك ونقض في البناء الفسيولوجي للمجني عليه فقط دون الالتفات إلى جسامة الاعتداء الحقيقي والواقعي يجعل الأمر يبدو وكأنه منطوي على تخفيف كبير من مسئولية الجاني مقارنة بجسامة الجرم الحقيقي؛ حيث إن سلوك سحب كمية من دم المجني عليه رغمًا عنه لا يحتاج إتمامه إلى أكثر من وخزة صغيرة بإبرة أنبوب العينات، وهذا الفعل لن يتجاوز في أسوأ حالاته جريمة الجرح البسيط، علمًا بأنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كمية وقيمة وأهمية المنتج، الذي قام الجاني بسرقته، وهو الدم الذي تفوق جسامة الاعتداء عليه مجرد الوخز الذي أحدثته حقنة العينات[٧]أما العنصر الثالث والأخير في اساس جريمة استنساخ البشر: فهو التحرر من الآلام البدينة، وهذا يعني أن كل ما من شأنه إحداث آلام يستشعرها المجني عليه يعد اعتداء على حقه في سلامة جسده، ولو لم يؤد السلوك الذي أحدث الألم إلى إخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء، ولو لم ينجم عنه أي نقض في التكامل الجسماني للمجني عليه، وهذه الصورة الثالثة من صور الحق في سلامة الجسد غير فعالة في فرض نطاق من الحماية الجنائية للجين البشري نؤيد أن مضمون الحق في سلامة الجسد، وفقًا لما هو مستقر عليه في فقه القانون الجنائي وبوصفه محل العدوان في الجرائم المنصوص عليها حماية للجسم البشري بوجه عام، لا يستوعب الجين البشري[٨]إن أخذ أحد المشتقات والمنتجات، التي تتكون منها مادة الجسم ولا يستلزم أن يصاحبه حدوث ضرب من قبل الطبيب أو الباحث على المجني عليه؛ فانتزع بعض الخلايا الدموية أو استقطاع شرئح جلدية صغيرة، أو سحب كمية معينة من النخاع العظمي، هذه الأفعال جميعها تنطوي على إحداث تمزق أو وخز في أنسجة الجسم، مما يجعلنا أمام صورة الجرح، وليس الضرب، كذلك فإن نتف الشعر عنوة، ومن ثمة الحصول منه على الجين البشري، هذا الفعل لا يماثل صورة الضرب ولا الجرح بأي حال من الأحوال[٩]كما تتحقق في حالة إعطاء المادة الضارة للعدوان الواقع على الجين البشري وتتحقق هذه الصورة من خلال إعطاء الجاني مادة معينة للمجني عليه، سواء أكان ذلك عن طريق الحقن أم الفم، أو بأي وسيلة أخرى، شريطة أن يترتب على ذلك حدوث خلل في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء، أي أن يؤثر على صحة جسم الإنسان، ولا يشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها أو غير سامة ما دام الجاني لم ينتو حال كونها سامة قتل المجني عليه ولا ريب أن هذه الصورة قاصرة عن شمول المنتجات الجينية البشرية بنطاق متين من الحماية الجنائية[١٠] و صورة الجرح للعداون الواقع على الجين البشري ، اذ يمثل الجرح الصورة الأكثر بروز في جريمة استنساخ البشر ، وهو يتحقق بكل فعل من شأنه إحداث قطع، أو تمزق في البناء النسيجي، سواء أكان ذلك التمزق بالغًا جسيمًا أم ضئيلاً، المهم هو إحداث التمزق أو القطع في الأنسجة الداخلية أو الخارجية لجسم الإنسان ، ولكن هذه الصورة لن تنطبق مع كثير من أفعال المساس بالمشتقات والمنتجات البشرية الجينية، ومثال ذلك حالة الحصول على هذه الجينات البشرية من العينات التي يعطيها الشخص المريض لمختبرت التحليل الطبي، والتي يقوم المريض بإفرغها وتسليمها بنفسه ودونما مساعدة من أحد، كالسائل المنوي مثلاً، أو أن يكون قد وافق على سحبها بغرض إجرء تحليل طبي معين كالدم مثلاً، والذي يعطيه المريض برضائه الحر، وبناءً على طلبه بغرض إجراء تحليل معين، وبعد ذلك يقوم الأطباء في المختبر باستخلاص وتجنيب بعض المشتقات لذلك الدم للاستفادة منها في أغرض أخرى[١١]ومن جهة أخرى يجب النظر من حيث حقيقة جسامة الاعتداء الواقع على مشتقات الجسم ومنتجاته، وبين التكييف القانوني لجريمة استنساخ البشر الذي لن يكون إلا جريمة جرح؛ لأنه في العادة يكون اعتداء على الأنسجة بوخز أو قطع، إلا أن ما قد يرتبه استقطاع تلك المنتجات أو المكونات من أضرر جسدية أو معنوية لا يضاهي بحال في جسامته ما تسفر عنه جريمة الجرح البسيط؛ فاستخدام بعض الخلايا أو الأجنة البشرية في تصنيع أنواع معينة من المنتجات الدوائية ومستحضرت التجميل، ينطوي على قدر كبير من المهانة والإهدار لكرمة وآدمية الشخص الذي لم يتم استرضاؤه قبل استخدام مشتقات ومنتجات جسمه على هذا النمو، وهذه الممارسات في الأغلب لا يمكن أن يسأل مرتكبها إلا عن جريمة جرح بسيط أو ربما مشدد لاقترنه بظرف سبق الإصرر، ومن ثمة معاقبة الجاني[١٢]والواقع أن هذه العقوبة ضئيلة جدًا، إذا ما قورنت بجسامة الاعتداء الواقع على مشتقات الجسم ومنتجاته، وأساس التباين بين الجريمتين رجع لتباين مضمون النتيجة الإجرمية في الحالتين، إذ إنه في حين يعد المساس بسلامة الجسم ونقضه هو محور عنصر النتيجة في جرائم الجرح؛ فإن عنصر الكرمة الآدمية والكسب غير المشروع والنزول بالجسد منزلة السلع المتداولة والافتئات على حرية الشخص، وحقه في سلامة كيانه المادي كلها تعد مرتكزت عنصر النتيجة في الممارسات غير المشروعة الماسة بالمشتقات والمنتجات الآدمية[١٣] ومن هنا نصل إلى أن الجين البشري في جريمة استنساخ البشر ، ورغم اعتباره عنصًر جسديًا، بل وتصنيفه من أهم عناصر الجسد لاحتوائه على الشفرة الوراثية للشخص، إلا أن خصائصه الشيئية جعلت من الحماية الجنائية المقررة للجسد الإنساني قاصرة عن أن تمتد إليه، وذلك رجع لسببين؛ لأنه لا يعد محلاً للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات حماية للجسم البشري، وذلك لأن مضمون الحق في سلامة الجسد لا يستوعب الجين البشري ، أما السبب الثاني فإن عنصر السلوك في الركن المادي لجرائم استنساخ البشر لا يطابق صور العدوان على الجين البشري في كثير من

الأحيان، وحتى بافترض حصول تطابق بين السلوك المكون للركن المادي في جريمة استنساخ البشر ، وبين العدوان المنصب على الجين البشري؛ فإن مضمون النتيجة الإجرمية في الممارسات غير المشروعة الواقعة على الجين البشري، ليست مقصورة على المساس بسلامة الجسم[١٤] ،

المبحث الثاني: اسس تجريم الاستنساخ البشري

ان اسس التجريم اما لما يسببه الاستنساخ من مرض او عاهة او اجراء البحوث او التجارب في عمليات استنساخ البشر ، وعليه نتناول هذه الاسس على النحو الاتي :

المطلب الاول: المرض والعاهة المستديمة الذي تسببه عمليات استنساخ البشر

الفرع الاول :المرض الذي تسببه عمليات استنساخ البشر

اولا – انتقال المرض بسبب استنساخ خلايا مريضة:

ان المرض هو كل اعتلال فى الصحة العامة مما يخل بالسير الطبيعى والعادى لوظائف الجسم، سواء أدى هذا المرض إلى خلل فى الوظائف الفسيولوجية، أو أدى إلى شلل عام مؤقت فى وظائف عضو من أعضاء الجسم٠وقد عرفه رأى "بأنه كل عارض يخل بالسير الطبيعى لواحدة أو أكثر من وظائف الحياة فى الجسم، أى ينحرف به عن النمو المألوف الذى ترسمه القوانين الطبيعية، وسواء أن ينال الخلل وظيفة فسيولوجية أو وظيفة ذهنية نفسية، وسواء أن يتخذ صورة التعطل المؤقت لعضو أو جهاز أو صورة عمله على نحو مخالف لما تحدده القوانين الطبيعية"[١٥]وعرفه رأى آخر "بأنه كل ما يصيب الصحة من ضرر عن طريق الإخلال بالوظائف الطبيعية للجسم البدنية منها والنفسية[١٦]٠وعرفه رأى بأنه كل اعتلال يصيب الصحة يترتب عليه إخلال بالسير الطبيعى لوظائف أعضاء الجسم أو أجهزته[١٧] أو هو كل عارض يخل بالسير الطبيعى لوظائف الجسم، ولا يكفى أن تفضى عمليات استنساخ البشر إلى مرض، بل يجب أن يستمر المرض لمدة [١٨]

ثانيا–العجز عن أداء الأعمال الشخصية الناشيء عن عمليات استنساخ البشر

العجز عن القيام بالأشغال الشخصية مضمونه عدم قدرة المستنسخ على القيام بأى عمل جسمانى كان يقوم به قبل عمليات استنساخ البشر ، وإن كان فى استطاعته القيام بأعمال مهنته، وذهب البعض إلى أن المقصود بتفسير العجز عن العمل هو الأعمال المعتادة والطبيعية[١٩]وعلى ذلك فالعجز عن القيام بأعمال المهنة لا يدخل فى نطاق النص، وذلك لاختلاف مهنة كل شخص عن الآخر، فإذا تعرض المجنى عليه للضرب والجرح الذى أحدث به إصابات أعجزته عن مزاولة شئون حياته العامة، كالسير والأكل والاستحمام والنوم أو تحريك أعضاء جسمه أو عدم استطاعة الوقوف على أقدامه لمدة تزيد على عشرين يوما فى القانون المصرى، فقد تحقق الظرف المشدد فى حق الجانى، حتى لو تمكن المجنى عليه من القيام بأعمال المهنة أو الحرفة التى يزاولها[٢٠]فالعجز عن أداء الأعمال الشخصية الناشيء عن عمليات استنساخ البشر هو العجز الناشئ عن الإصابة بالفيروس نتيجة الاستنساخ، كما لو أقدم شخص مصاب بالإيدز أو الأيبولا أو الطاعون أو الإنفلونزا على استنساخ من آخر، وقام بعضه فترتب على ذلك إصابته بفيروس الإيدز أو غيره من الفيروسات، التى جعلته يلازم الفراش غير قادر على الحركة ، ففى هذه الحالة يكون الظرف المشدد قد تحقق مقترنا بالمرض٠فالطبيب يحدد ما إذا كان المجنى عليه قد شفى يوما، ويدخل فى تلك الفترة اليوم الذى حدث فيه الاعتداء على المجنى عليه، وتبعا لنوع الفيروس الذى أصيب المجنى عليه به٠ فقد يحدث العجز بعد الإصابة بالإيدز بسنوات أو شهور؛ وذلك عندما يصل المرض إلى مرحلة الإيدز الكامل، ومثله فى ذلك مثل الالتهاب الكبدى الوبائى، والتمسك بحرفية كل من النص يجعل المتهم يفلت من العقوبة المشددة؛ لأنه أثناء المحاكمة لا يكون الظرف المشدد ثابتا فى حق المتهم، على الرغم من أنه سوف يتحقق بصورة حتمية فى المستقبل، وذلك يكون ثابتا من خلال تقرير الخبير الطبى، فهل يقضى القاضى بعقاب الجانى عن نتيجة لم تحدث بعد، وأن حدوثها فى المستقبل حتمى أم يكتفى القاضى بعقاب الجانى عن الجريمة فى صورتها المخففة؟ إذا كان القاضى المدنى يستطيع أن يضع فى اعتباره – وهو ينظر دعوى التعويض – الضرر المحتمل والأكيد الحدوث فى المستقبل، فإن القاضى الجنائى لا يستطيع الأخذ بذلك المنطق، ولا يستطيع القاضى أخذ المتهم بالعقاب فى صورته المشددة؛ لأن فى ذلك مجافاة للعدالة[٢١] إزاء ذلك ذهب رأى إلى القول بأنه يجب أن يضع القاضى فى اعتباره المعاناة النفسية للمجنى عليه الذى أصيب بالإيدز أو السل أو أى فيروس آخر ويكون مشرفا على الموت، فعلم المجنى عليه بذلك يجعله يعيش لحظات إحباط ويأس وترقب لما هو أسوأ، وهو الهلاك والموت، إضافة إلى أن سوء الحالة النفسية يضعف الجهاز المناعى للجسم، ويجعله عرضة للإصابة بأى فيروس، خاصة إذا كان الاعتداء أسفر عن إصابته بالإيدز، كل هذه الأمور مجتمعة تجعل المجنى عليه عاجزا تماما عن أداء أعماله الشخصية[٢٢]،إضافة إلى ذلك فإن المستنسخ البشري فى متابعة منه لحالته المرضية يقوم بعمل تحاليل وفحوص طبية، وقد يتلقى تعليمات من الطبيب المعالج بعدم الحركة أو بذل أى مجهود؛ مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى العجز عن ممارسة أعماله الشخصية، إضافة إلى ذلك فإن المجنى عليه قد يعزل من وظيفته

خاصة إذا كان مصابا بالإيدز، وذلك يساهم فى سوء الحالة النفسية، مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى العجز عن الأعمال الشخصية، ولا يشترط القانون العجز الكلى، بل يكتفى بالعجز الجزئى أو النسبي[٢٣]لأن اشتراط العجز الكلى يعطل النص فلا يطبق إلا فى القليل النادر، ورغم ما للجانب النفسى من تأثير على العجز عن أداء الأعمال الشخصية إلا أن هناك رأياً معارضاً لذلك يرى أن المعاناة النفسية لا تصلح سببا للعجز عن أداء العمل الشخصى؛ لأن فى ظل غياب الأعمال المادية لا يمكن إثبات علاقة السببية ما بين المعاناة النفسية أو الوسائل المعنوية والقتل، أو ما نال جسم المجنى عليه من أذى جعله يعجز عن أداء عمله؛ حيث من أنصار هذا الرأى أيضا من يرى التزاما بنص التجريم أن هذه الجرائم لا تقع إلا بأفعال ذات طبيعة وآثار مادية تترك أثراً على الجسم والصحة تمسكا بلفظى الضرب والجرح[٢٤] ومن ثم ان الجانب النفسى وما يصاحبه من آلام ومعاناة له اهمية فى تحديد العجز عن الأعمال الشخصية، خاصة إذا كانت علاقة السببية واضحة لا غموض ولا لبس فيها وارتبطت حالة العجز عن أداء الأعمال الشخصية بالحالة النفسية السيئة التى يمر بها المجنى عليه بحيث لولا الحالة النفسية السيئة التى اعترت المجنى عليه فى أعقاب إصابته بالفيروس لأصبح قادرا على القيام بأعماله الشخصية، ولقد أثبتت العلوم الطبية أن التأثير النفسى السيئ يشكل عبء وضغط على الجهاز العصبى الذى يحكم الحالة الحركية لأجهزة الجسم ولأن هذا العبء يفضى إلى آثار ضارة تصيب الجهاز العصبى؛ ومن ثم تصاب بالتبعية معظم أجهزة وأعضاء الجسم مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى العجز الذى يصيب المجنى عليه فعلم المجنى عليه، بإصابته بمرض قاتل لا يرجى الشفاء منه سوف يعدم الرغبة لديه فى الحياة والعمل، وقد يدفعه يأسه إلى الانتحار، كما يحدث غالبا عندما ينتحر مريض يائس من الشفاء، فكيف لا يؤاخذ الجانى بالظرف المشدد وقد قاد المجنى عليه إلى مصيره المحتوم معجلا بموته ولو بطريقة غير مباشرة؟ طالما أن رابطة السببية قائمة بين الحالة النفسية التى دفعته إلى العجز عن أداء أعماله أولا، ثم الانتحار ثانيا وبين إصابته بالفيروس فى أعقاب اعتداء الجانى عليه، وهذا الذى يتفق مع قواعد العدالة[٢٥]هذا وإن كان جمهور الفقه يجمع على قيام جرائم القتل حال توافر علاقة السببية ما بين النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إزهاق روح المجنى عليه والوسائل المعنوية المستخدمة من قبل الجانى؛ حيث لم يعد الفعل المادى هو وسيلة القتل الوحيدة[٢٦] لذلك فمن باب أولى يصبح العجز عن أداء العمل بسبب الحالة النفسية السيئة التى تسبب فيها عمليات استنساخ البشر بفعله معاقبا عليها، ولا يجب أن تقف صعوبة إثبات رابطة السببية عائقا فى إقامة الدعوى الجنائية فى مثل هذه الحالات وإفلات المتهم لمجرد صعوبة الإثبات، فتلك مسألة يمكن أن تواجه كافة جرائم القتل والإصابة الخطأ والناشئة عن أفعال عمليات استنساخ البشر والعجز الناشئ عن الأسباب المعنوية٠وهذا يعنى أن الكلام يصلح لأن تقع به جريمة اعتداء على السلامة البدنية للمجنى عليه لذلك فمن باب أولى يكون سوء الحالة النفسية الناتج عن الإصابة بفيروس معين سببا للعجز عن القيام بالإعمال الشخصية نتيجة عمليات استنساخ البشر

الفرع الثاني :العاهة المستديمة بسبب عمليات استنساخ البشر

ان العاهة المستديمة تحصل جرح أو ضرب نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها، لم يحدد القانون نسبة مئوية للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة، بل يكفى ثبوت فقد منفعة العضو بصفة مستديمة، ولو فقدا جزئيا مهما كان مقدار هذا الفقد[٢٧]،أن العاهة بسبب عمليات استنساخ البشر هي "الفقدان النهائى كليا أو جزئيا لمنفعة أحد أعضاء الجسم، سواء بقطع فى هذا العضو أو بفصله أو بتعطيل وظيفته، والقول بتحقق العاهة أو عدم تحققها يكون الرأى الفاصل فيه لقاضى الموضوع؛ طبقا لما يتبينه من وقائع الدعوى وتقدير الطبيب،وعرفها رأى آخر بأنها العدوان على سلامة الجسم حين يرد على عنصر السير الطبيعى لوظائف الحياة فتعطل سير أحد الوظائف أو تنتقص من مادة الجسم جزء لا يمكن تعويضه، ويتحقق وجود العاهة بفقد منفعة أحد الأعضاء الخارجية أو الداخلية، أو بفقد إحدى الحواس أو إحدى الملكات الذاكرة مثلا فقدا كليا أو جزئيا بصفة مستديمة، والقول فى كل ذلك للخبراء[٢٨]وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهى قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد إحدى العينين، أو أى عاهة مستديمة٠ولما كان التعريف الفقهى للعاهة والأمثلة تتحدث عن فقد وتعطيل عضو فى جسم الإنسان المجنى عليه كظرف من الظروف المشددة التى تحدث كنتيجة للاعتداء بسبب عمليات استنساخ البشر[٢٩] فإن الإصابة بالفيروسات نتيجة عمليات استنساخ البشر قد ينشأ عنها الإصابة بعاهة كفيروس الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى، فالإيدز يضعف جهاز المناعة، ويجعله يفقد وظيفته كمدافع ضد المكروبات والجراثيم والفيروسات، فهو بمثابة الجيش الذى يحمى الجسم وأعضاءه من مهاجمة الجراثيم والفيروسات له وضعف الجهاز المناعى وتدميره يعتبر بمثابة العاهة المستديمة التى تظل تلازم المجنى عليه حتى يلقى حتفه نتيجة لهذه العاهة المستديمة، كذلك فإن الالتهاب الكبدى الوبائى فيروس C يؤدى إلى فشل كبدى فى نهاية الأمر وعجز وقصور الكبد عن القيام بوظائفه لفترة طويلة، بعد أن يحدث به تليف وينتهى الأمر إلى موت المجنى عليه، وإذا كان ذلك كذلك فمن باب أولى إذا تعرض المجنى عليه للاعتداء بفيروس أقعده عن الحركة فترة – طالت أم قصرت طالما انتهت بوفاته – فإننا نكون بصدد عاهة مستديمة فى كافة أعضاء الجسم أعجزته عن

الحركة، وتكون مستديمة؛ لأنها تظل معاصرة لحياة الإنسان حتى يتوفى، كما لو أصيب شخص نتيجة الاعتداء عليه بأداة ملوثة بفيروس الطاعون أو الكوليرا، وظل يصارع الفيروس فترة زمنية طالت أم قصرت إلى أن توفى كأثر لهذا الاعتداء فنكون بصدد عاهة مستديمة، وضرب أفضى إلى موت ويعاقب الجانى بالوصف الأشد، بالإضافة إلى ذلك فإن الإصابة بالفيروس تكون سببا لبتر عضو من جسم المجنى عليه؛ كما لو نقل الجانى بسبب عمليات استنساخ البشر الى المجنى عليه أداة ملوثة بفيروس التيتانوس فأحدث جرحا بذراعه، ولم يسعفه الوقت للذهاب للطبيب حيث تغلغل الفيروس فى جسده لدرجة اقتضت الضرورة؛ وللإبقاء على حياته بتر ذراعه، كذلك يمكن أن يصاب المجنى عليه بفيروس يسبب له فقد النظر أو يسبب فشلاً كلوياً مزمناً ودائماً، ويعد عاهة مستديمة كل ما من شأنه أن يعطل أحد الأجهزة العضوية فى الإنسان؛ كفقد المرأة قدرتها على الحمل أو فقد الرجل قدرته الجنسية، ويحدث ذلك فى حالة أن يصاب الرجل بمرض من الأمراض التناسلية.[٣٠]أن الشخص المصاب بالإيدز لا يستطيع أن يمارس حياته الجنسية بصورة طبيعية بدون استخدام واقٍ ذكرى، وذلك يعتبر فى حكم العاهة المستديمة، لأن استعمال واقى ذكرى لا يخرج عن كونه استعمال وسيلة صناعية لا تنفى وجود العاهة المستديمة المتمثلة فى عدم القدرة على ممارسة الحياة الجنسية بشكل طبيعي[٣١]، وقياسا على ذلك فإن إنقاص قوة الإبصار يعتبر عاهة مستديمة وإن كان بالإمكان تعويضه بنظارة طبية، فالعاهة تقوم بفقد المنفعة الجزئى الدائم وتتحقق بالإعاقة الطفيفة الدائمة لأى عضو من أعضاء الجسم[٣٢]ويعتبر من قبيل العاهة حصول مرض يرجح عدم شفائه أو يستحيل برؤه، وهو ما ينطبق على الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى، وفقدان حاسة من الحواس أو فقدان عضو أو انفصاله أو فقد منفعته أو حصول عسر شديد فى الكلام بصفة دائمة أو تشويه الوجه أو حصول العقم بسبب الإصابة، بسبب الإصابة بأحد الفيروسات التى تصيب أجهزة التناسل، مثل الزهرى أو السيلان أو غيرها من أمراض الجهاز التناسلى، فعدم الإنجاب يعد من قبيل العاهة المستديمة، لأن العدوان يرد على عنصر السير الطبيعى لوظائف الأعضاء التناسلية[٣٣]والعاهة تتحقق بإصابة المجنى عليه بمرض لا أمل فى شفائه، ويترتب عليه إعاقته عن استعمال أعضاء جسمه كلها أو بعضها على النحو الطبيعى كذلك فقد الجسم قوة من القوى الطبيعية كالقدرة الجنسية أو القدرة على الإنجاب، وقد نصت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الإماراتى على أنه يعتبر فى حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله، وهو ما يتفق مع المعنى السابق ذكره، وليس بلازم أن يصحب حدوث العاهة عجز عن الأشغال الشخصية[٣٤]فالإصابة التى يترتب عليها ضعف حاسة السمع لا تعجز المجنى عليه عن القيام بأعماله الشخصية، كذلك الإصابة بفيروس أو ميكروب يترتب عليه ضعف فى الإبصار لا يترتب عليه عجز عن أداء العمل الشخصى، ولكن قد يحدث عجز عن أداء العمل الشخصى فى وقت لاحق للإصابة؛ كما هو الحال فى الإصابة بالإيدز عندما يصل المرض إلى مرحلة معينة وتتم الجريمة أيضا عن طريق حقن المجنى عليه بإبرة ملوثة بفيروس الإيدز؛ لأن الإصابة بهذا الفيروس تعرض المجنى عليه إلى عدوى أمراض متعددة وخطيرة، مثل الأمراض السرطانية التى تخل بالسير العادى لوظائف الجسم[٣٥]وأهم عنصر فى تعريفات لعاهة هو عدم قابليتها للشفاء واستحالة برئها حيث أنها "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه وفقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة، والمعيار فى تحديد ذلك يكون بالنظر إلى القواعد العلمية والتقدم الطبى السائد والمعاصر لوقت حدوث العاهةوتتحقق العاهة بعجز جزء من العضو عن أداء وظيفته، حتى ولو ظل على اتصاله بسائر أجزاء هذا العضو، واشتراط فقد المنفعة للعضو أو الجزء؛ حتى تتوافر العاهة المستديمة[٣٦]حيث تتوافر العاهة المستديمة فى حالة العمى والصم، وعلى ذلك وفإن عمليات استنساخ البشر الذى يقع على المجنى عليه، ويترتب على ذلك إصابته بفيروس الالتهاب الكبدى الوبائى يعتبر عاهة مستديمة؛ لأن الفيروس يعوق الكبد ويعجزه عن أداء وظيفته بشكل طبيعى وعادى، وغالبا ما ينتهى الأمر بفشل كبدى أو تليف كبدى، حيث يتوقف الكبد تماما عن أداء وظيفته، ويظل كذلك حتى ينتهى الأمر بوفاة المجنى عليه حيث يتحقق وجود العاهة ببتر أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية[٣٧]، وأداء الكبد وظيفته ولو جزئيا لا يمنع وجود العاهة أن إنقاص قوة الإبصار يعتبر عاهة مستديمة، وإن كان بالإمكان تعويضه بنظارة طبية" ٠ ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب، وما يستخلصه من تقرير الطبيب[٣٨]كذلك تتحقق العاهة المستديمة بإضعاف أداء العضو أو الحاسة فى أدائه للوظيفة التى أعد لها؛ حيث تقل كفاءته عما كانت عليه قبل الإيذاء، فليست هناك نسبة مئوية معينة سواء صغيرة أو كبيرة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة، فأى قدر يكفى، وطبقا للمعطيات الطبية والعلمية فإن كلاً من الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى ليس لهما دواء حتى الآن، ولا يمكن أن يشفى المجنى عليه بعملية جراحية أو أى عقار آخر إذا، استثنينا حالة الالتهاب الكبدى الوبائى، فيمكن زرع كبد، ورغم ذلك تظل عاهة مستديمة، ويسأل عنها الجانى[٣٩]وتطبيقا لذلك قضى بأن استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها المتهم بالمجنى عليه يعد عاهة مستديمة، رغم إمكان زرع كلية أخرى للمجنى عليه، وضآلة نسبة العاهة المستديمة لا تنفى عنها هذه الصفة فلا عبرة بكون النقص الوارد على منفعة العضو ضئيلا، فلا تعتبر جسامة العاهة ركنا فى الجريمة[٤٠]أن الاعتداء الشديد بسبب عمليات استنساخ البشر الذى يفقد القوى العقلية يعتبر عاهة مستديمة. وتطبيقا لتلك الأحكام إذا نقلت استنساخ البشر مريض بالإيدز مع شخص آخر، فقام

بعضه وأحدث به جروح انتقل من خلالها الفيروس لدم المجنى عليه، واتجهت إرادة الجانى إلى ذلك ولم يقصد إزهاق روح المجنى عليه تكون بذلك قد تحققت العاهة المستديمة؛ لأن الإصابة بالإيدز تؤدى إلى عجز جهاز المناعة فى الجسم عن أداء وظائفه فى حماية الجسم والدفاع عنه ضد الجراثيم والميكروبات والفيروسات، فيتحقق وجود العاهة بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل مقاومته، وفى عجز جهاز المناعة فى الجسم ضعف ونقص فى جميع أعضاء الجسم بصفة عامة؛ لأن الشخص المصاب بفيروس الإيدز لا يتمكن من ممارسة حياته الجنسية بطريقة طبيعية، كما هو الحال قبل الإصابة مما يمثل بالنسبة له عاهة مستديمة[٤١]، والمحكمة فى سبيل الجزم بحدوث عاهة مستديمة من جراء الإصابة بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى أو أى فيروس آخر يتحتم عليها أن تحيل الأمر إلى الخبير الطبى؛ لبيان ما إذا كان المجنى عليه قد أصيب بالفيروس من عدمه، وإذا كانت تلك الإصابة راجعة إلى فعل الجانى، وهل العجز الذى خلفته الإصابة مؤقت يمكن علاجه أم أنه عجز مستديم تقوم به العاهة المستديمة، ويجب على القاضى أن يأخذ بما انتهى إليه الخبير الطبى؛ لأن تلك مسألة فنية تقتضى إجراء العديد من الفحوص والتحاليل والاختبارات الطبية.[٤٢]

المطلب الثاني: التجارب الطبية

الفرع الاول :تجارب عمليات استنساخ البشر الطبية غير العلاجيةان مفهوم التجارب الطبية التى تمليها حالة المريض، تسمى بالتجارب العلاجية، وتجارب أخرى لا تمليها حاجة المريض، وإنما يمارسها الطبيب بغرض إشباع رغبة علمية، وأن الطبيب الذى يتدخل بالعلاج دون ضرورة تمليها حالة المريض، ودون رضاء حر مستنير يرتكب خطأ مهنياً أكيداً يرتب المسئولية الجنائية والمدنية[٤٣]التجارب الطبية هى تلك التجارب العلمية أو الفنية، والتى يتم إجراؤها دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته؛ بغرض إشباع رغبة علمية أو حتى لخدمة الطب، وهذه النوعية من التجارب الطبية تستوجب المسئولية الجنائية والمدنية حيث يسأل الطبيب عن جريمة تجارب عمليات استنساخ البشر عمدية، فليس من حق الطبيب أن يقوم باختيار أسلوب جديد للعلاج على أى مريض لمجرد التجربة أو لإشباع رغبة علمية سيطرت عليه، فالمريض ليس حقلا للتجارب، والطبيب يلتزم ببذل عناية لشفاء المريض، وليس إجراء التجارب عليه ومخالفة، ذلك ترتب مسئوليته جنائيا.[٤٤]وذلك الالتزام لا يتعارض مع قيام الطبيب باختيار أسلوب علاجى جديد يعتقد فى نجاحه مع مريض حالته لا يرجى شفاؤها بالطرق العلاجية التقليديةوقد ذهب غالبية الفقه إلى عدم مشروعية التجارب الغير علاجية، وذلك لانعدام الباعث على العلاج والمساس بالجسم، حتى لو كان ذلك برضاء المجنى عليه؛ لأن الرضاء لا أثر له فى إباحة الجريم وعلى ذلك فالتجارب العلاجية التى تمليها حالة المريض ذاته ويتم إجراؤها بقصد علاج المريض ولمصلحته، فذلك لا يرتب مسئولية على الطبيب المعالج[٤٥]ويكون ذلك باستخدام طرق ووسائل حديثة؛ وذلك لعجز وقصور الطرق التقليدية المتاحة والمعروفة لشفاء المريض، ويجب أن يتم إجراء هذه الوسائل والطرق الحديثة على الشخص المريض غالبا بعد تجربتها فى المعمل وإخضاع بعض الحيوانات لتأثيرها، ويكون قصد الطبيب فى نهاية الأمر من كل ذلك هو قصد العلاج، وليس قصد التجريب للتوصل إلى أبحاث ونتائج معينة، ولا يسأل الطبيب وإن امتزج قصد العلاج بقصد التجريب، فالمبدأ العام وفقا للقواعد العامة فى القانون أن الطبيب حر فى اختيار طريقة المعالجة التى يعتقد أنها أفضل من غيرها لصالح مريضه، فمن حق الطبيب أن يطبق أسلوبا غير تقليدى أو غير معروف كثيرا وجديدا تماما لم يسبق تجريبه، بشرط أن يكون للمريض مصلحة مباشرة[٤٦]ويجب أن يكون القائم بالتجربة متخصصاً لضمان سلامة وفاعلية العلاج، وأن يحيط المريض علما بالآثار المترتبة على ذلك، وأن يبدى المريض رضاء حرا مستنيرا،ورغم أن القضاء استقر على أن حرية الطبيب فى اختيار الطريقة المناسبة للعلاج مكفولة بواسطة القانون، إلا أنه يجب إعمال الموازنة ما بين النفع الذى يعود على المريض، والضرر الذى يلحق به من جراء التجربة العلاجية وإن كانت تلك التجربة تتضمن خطرا، إلا أنه لا يجب أن يفوق النفع الذى يعود على المريض وإلا أصبحت تجربة علمية بحتة معاقباً عليها جنائيا، فالتجربة العلاجية هى أساس التقدم الطبى؛ والدليل على ذلك أن نقل الدم فى بداية الأمر كان يترتب عليه وفاة المنقول إليه، مما جعل المشرع يصدر قانونا بتجريمه ، إلا أن التجارب العلاجية تلافت أوجه القصور التى تؤدى إلى الوفاة؛ مما جعل المشرع يصدر قانونا يبيح نقل الدم[٤٧]وإذا كان الأمر والحال كذلك فإن مشكلة إجراء التجارب الطبية تكمن فى تعارض اعتبارين:الأول أن إجراء التجارب الطبية على الإنسان ضرورة لتقدم الأبحاث العلمية، وعلى الجانب الآخر فإن إجراء تلك التجارب على إنسان سليم دون أن يبررها غرض علاجى مباشر تشكل اعتداء على السلامة البدنية يحرمها قانون العقوبات، وهى التجارب العلمية الطبية التى لا تمليها حالة المريض، وليس له فيها مصلحة مباشرة، إنما تمليها حاجة البحث العلمى؛ حيث يتم استخدام طرق ووسائل جديدة على إنسان سليم، ليس بقصد العلاج، وإنما بغرض علمى بحت، وليس المريض فى حاجة إليها، ولم تستدعيها إطلاقا ظروفه، وهذا النوع من التجارب رغم أنه ضرورى للتقدم العلمى إلا أنه محظور جنائيا، ولا يمكن الاكتفاء بالتجارب التى يتم إجراؤها على الحيوانات بديلا عن التجارب التى يتم إجراؤها على الإنسان؛ لأن الإنسان يملك التعبير عن الألم الذى يشعر به من جراء إخضاعه لتجربة غير علاجية، فى حين أن الحيوان لا يملك

ذلك لذلك يصعب معرفة التأثير الحقيقى للعقاقير والتجارب العلمية إلا إذا أخضع لها الإنسان، إذ إن الطبيب يستطيع مناقشة الشخص الخاضع للتجربة فى جميع مراحلها؛ وبالتالى يستطيع الوصول إلى نتيجة علمية حقيقية؛ لكل ذلك اصطدم مبدأ عصمة البدن بما أملته الاعتبارات الطبية[٤٨]،الرأى المتفق عليه أن هذه التجارب غير مشروعة لاسيما في الاستنساخ، وأنها تشكل خطأ يستوجب المسئولية الجنائية العمدية لطبيب، بصرف النظر عما إذا كان قد راعى الأصول والقواعد الفنية فى عمله أم لا، ولا يعتبر رضاء الشخص الخاضع للتجربة سببا لرفع المسئولية الجنائية عن الطبيب، لأن جسم الإنسان لا يجوز أن يكون محلا للتصرفات، ولا يباح مسه إلا لضرورة وفائدة الإنسان ذاته وبقدر يتناسب مع تلك الفائدة، وأن التجارب الغير علاجية تعتبر تجاوزا للغاية من مزاولة مهنة الطب وتتعدى قصد العلاج٠ ولما كان التقدم العلمى فى المجال الطبى هو الملاذ والخلاص من معاناة البشرية من الأمراض المستعصية والخطيرة، فتبدو أهمية التجارب الطبية فى أن اللجوء مباشرة إلى استخدام تجارب عمليات استنساخ البشر يؤدى إلى نتائج وخيمة[٤٩] ومن ذلك ما حدث فى عام ١٩٥٢؛ حيث توفى ٧٣ طفلا بسبب نوع من أنواع بودرة التلك، وفى عام ١٩٥٦ توفى مائة شخص ثم كانت أكثر المآسى ما اكتشف من خطورة عقارات tholydomide على الأجنة، وما أدى إليه من تشوهات للأطفال حيث بلغت الوفيات ٢٠ ألف طفل؛ مما أثار الرأى العام فى الولايات المتحدة، مما دفع السلطات إلى إصدار قرار يشترط خضوع كافة الأدوية المتداولة داخل الولايات المتحدة لاختبارات رقابية سابقة على طرحها للتداول واستعمالها؛ وذلك لتقدير مدى فعاليتها، وقياس ما قد يترتب عليها من أضرار، وإزاء الآثار السلبية وأحيانا المميتة للعقاقير الطبية والأدوية المستخدمة فقد صدر مرسوم ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧ بأمريكا يشترط على الشركات المنتجة للدواء تقديم ما يفيد أنها قامت بتجربة المنتجات الدوائية والعقاقير الطبية وأنه لا يوجد أدنى ضرر من استعمالها[٥٠]وتجارب عمليات استنساخ البشر الغير علاجية على تحريمها؛ إذ يجب أن يكون قصد الطبيب من التجربة أو استخدام العقار الجديد هو شفاء وعلاج المريض، وإذا لم تنصرف نيته إلى ذلك فإنه يكون قد خرج عن الحدود التى رسمها الشارع لإباحة فعله؛ لذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية بعدم مشروعية عقد طبى موضوعه كان يدور حول إجراء تجربة على الثدى الأيمن لسيدة حسناء لمجرد التجميل، لأن الاتفاق المذكور يتعارض وكرامة الإنسان، فجسده يخرج عن دائرة التجارة، وفى واقعة أخرى أدين طبيب بتهمة إحداث جرح عمدى لإجرائه تجارب طبية جراحية خاصة بالعقم على مجموعة من الأفراد الذين تطوعوا بقبول هذه التجارب[٥١]ويسأل الطبيب جنائيا إذا أجرى التجربة الطبية الغير علاجية على رجل صحيح، أو مريض بغير رضاء حر مستنير أو برضائه؛ ولكن ليس بقصد شفائه، بل لمجرد رغبة تجارب عمليات استنساخ البشر ويترتب غالبا على التجارب الغير علاجية إصابة الخاضع للتجربة بفيروس لأنه يتم إجراؤها فى جميع الحالات، لمعرفة تأثير فيروس معين فى ظرف معين أو معرفة تأثير عقار معين على فيروس؛ فيترتب على ذلك مسئولية الطبيب عن تلك الإصابة[٥٢]فالطبيب بخروجه عن الغاية المفروضة من تدخله، وهى شفاء المريض إلى البحث العلمى البحت، فإن ذلك – رغم نبل غايته – يشكل خطأ يوجب مسئوليته متى أحدث بالمريض ضرر؛ لأن الطبيب بخروجه عن الغاية التى أبيحت له من أجلها مزاولة مهنة الطب يكون قد خرج عن حدود هذه الإباحة، وأسقط عن نفسه الحماية التى يسبغها القانون على فعلهوعلى ذلك فإن تجارب عمليات استنساخ البشر تشكل جريمة، طالما لا يوجد فيها أى فائدة للشخص الخاضع للتجربة، لأن ذلك يتعارض مع الحق فى سلامة الجسم[٥٣] أن إجراء التجارب الطبية على الشخص بدون تلقى رضاء حر مستنير وصريح من صاحب الحق، أو من له سلطة على القاصر أو الوصى؛ وطبقا لأحكام قانون الصحة وتطبق نفس العقوبات عند إجراء التجارب الطبية بانعدام الرضاءإذا كان القضاء مستقرا على تجريم مثل هذه التجارب؛ لانتفاء قصد العلاج فيها فإن الفقه قد اختلف بشأنها فقد انقسم الفقه إلى رأى مؤيد وآخر معارض والرأى المؤيد لإجراء تلك التجارب يستند فى ذلك إلى المصلحة الاجتماعية العليا التى تهدف إلى حماية البشر من الأمراض؛ ولأن السبب فى تلك التجارب مشروع ولا تتضمن مخالفة للنظام العام، بشرط رضاء المريض الذى دين مثل هذه التجارب أن هذه الأحكام تدين تخلف شروط التجربة، فى حين ذهب رأى آخر إلى تجريم مثل هذه التجارب، لأن رضاء المجنى عليه ليس سببا من أسباب الإباحة ولانتفاء قصد العلاج الذى يجيز المساس بجسد المجنى عليه، ولا يجوز قياس ذلك على عمليات نقل الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا[٥٤].بخلاف الوضع فى الفقه الذى يقر غالبيته عدم مشروعية تجارب عمليات استنساخ البشر التى ينصرف القصد فيها إلى إشباع شهوة علمية؛ لأن الطبيب لا يتمتع بأى سبب من أسباب الإباحة، ولا يعد رضاء المجنى عليه سببا لإباحة المساس بجسده، ويتجاوز الغاية من مهنة الطب والجراحة، وهى شفاء المريض ولقد اختلف الفقه المصرى حول الدستور؛ حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذا النص يضع شرطاً لإجراء التجارب العلاجية، وهو رضاء وموافقة صاحب الشأن مع عدم مشروعية التجارب العلمية والغير علاجية، فى حين ذهب رأى آخر إلى القول بأن تأكيد لحماية جسد الإنسان فى مواجهة أى صورة من صور المساس به، وأن هذا النص يجيز التجربة الغير علاجية ولكن بضوابط وشروط معينة، أهمها ألا يترتب عليها الانتقاص من سلامته الجسدية، مع تضاؤل الخطر؛ والدليل على ذلك أن التجربة العلاجية لا تحتاج إلى نص دستورى لإقرارها[٥٥].

الفرع الثاني: إجراء التجارب الطبية العلاجيةالمقصود بهذه التجارب هى التجارب العلاجية التى تهدف أساسا إلى علاج المريض، وإن كانت تتضمن غرضا علميا؛ لأنها تتم أولا بقصد العلاج، وللمريض مصلحة مباشرة فيها؛ ولذلك لا يجوز إجراء التجربة إذا تجاوزت المخاطر المتوقعة بالنسبة للخاضع للتجربة حد التناسب، مع الفوائد التى تعود عليه أو المصلحة من وراء البحث[٥٦]ويتسع مجال التجربة أمام الطبيب كلما كانت حالة المريض غاية فى الخطورة، ولا تجدى معه العقاقير والطرق العلاجية المألوفة؛ وبالتالى فلا مسئولية على الطبيب إذا استخدم طرقا علاجية وعقاقير حديثة على سبيل التجربة بقصد شفائه، فقد يكون فى التجربة إنقاذ لحياته؛ وبالتالى تنتفى مسئولية الطبيب الذى يجرب دواء جديد وخطيراً على المريض الميؤوس من حياته، إذا كان الغرض من التجربة شفاؤه وإن كانت فى ذات الوقت تمثل خطورة على حياته٠ومن أهم تلك الحدود أن القائم بالتجربة يجب أن يتوافر لديه قدر من الإلمام بالأصول العلمية الحديثة فى عمله التجريبى؛ حيث لا يجوز إجراء أى بحوث على الإنسان إلا إذا تأسست على أحدث المعارف العلمية، وبناء على تجارب إكلينيكية كافية، كذلك أن تلك التجارب الطبية لا يجوز إجراؤها إلا تحت إشراف ورقابة طبيب مؤهل بخبرة مناسبة أن تتم التجربة فى ظروف مادية وفنية مناسبة للتجربة، وتتفق مع المقتضيات العلمية الدقيقة ومع أمن الأشخاص الذين يخضعون للتجربة[٥٧]

الخاتمة

ندرج في الخاتمة اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات

اولا- النتائج

١. تعد تونس أولى الدولة العربية التى تعرضت لتجريم عمليات الاستنساخ البشرى بموجب نصوص قانونية صريحة، أن المشرع التونسى قد حظر الاستنساخ الإنجابى و لو لعلاج حالات العقم أن المشرع التونسى قد حظر إجراء بحوث الاستنساخ على الأراضى التونسية، فأى تجربة تهدف إلى الحصول على أجنة بشرية بقصد إجراء الدراسة أو البحث أو التجربة عليها محظوره بموجب هذا القانون.

٢. أن المشرع التونسى قد تبنى حظر شامل لعمليات الاستنساخ البشرى سواء كان إنجابيًا أو علاجيًا، و لم يغفل المشرع التونسى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة هذا الحظر فى

٣. ان اسس التجريم اما لما يسببه الاستنساخ من مرض او عاهة او اجراء البحوث او التجارب في عمليات استنساخ البشر ،

٤. ان مفهوم التجارب الطبية التى تمليها حالة المريض، تسمى بالتجارب العلاجية، وتجارب أخرى لا تمليها حاجة المريض، وإنما يمارسها الطبيب بغرض إشباع رغبة علمية، وأن الطبيب الذى يتدخل بالعلاج دون ضرورة تمليها حالة المريض، ودون رضاء حر مستنير يرتكب خطأ مهنياً أكيداً يرتب المسئولية الجنائية والمدنية

٥. ان محل جريمة استنساخ البشر هو الجين البشري بوصفه الجين الذي تنطلق منه هذه العمليات ، والأثر القانوني المترتب على الطبيعة الخاصة للجين البشري

ثانيا- المقترحات

١. نقترح الاخذ بالجانب النفسى في تجريم استنساخ البشر وما يصاحبه من آلام ومعاناة فى تحديد العجز عن الأعمال الشخصية، خاصة إذا كانت علاقة السببية واضحة لا غموض ولا لبس فيها وارتبطت حالة العجز عن أداء الأعمال الشخصية بالحالة النفسية السيئة التى يمر بها المجنى عليه بحيث لولا الحالة النفسية السيئة التى اعترت المجنى عليه فى أعقاب إصابته بالفيروس لأصبح قادرا على القيام بأعماله الشخصية، ولقد أثبتت العلوم الطبية أن التأثير النفسى السيئ يشكل عبء وضغط على الجهاز العصبى الذى يحكم الحالة الحركية لأجهزة الجسم ولأن هذا العبء يفضى إلى آثار ضارة تصيب الجهاز العصبى؛ ومن ثم تصاب بالتبعية معظم أجهزة

٢. نقترح على المشرع العراقي النص على انه (يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث و التجارب و التطبيقات بقصد استنساخ كائن بشرى)

٣. استنساخ الكائنات البشرية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اجرى تجارب وتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشرى

٤. كان الأجدر بالمشرع الاماراتي بإن يجعل عقوبة الحبس وجوبية مع الغرامة، و ذلك كله مع تغريم الفاعل ضعف ما حققه من مكاسب جراء إجرائه لعمليات الاستنساخ، حتى لا يستفيد المجرم من جرمه.

هوامش البحث

(١)مهند صلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الأتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢ م.

(٢)فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة ، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ١٩٩٦ ، ص ٥٦

(٣)وجدى عبد الفتاح سواحل: الهندسة الوراثية الأساليب و التطبيقات في مجال الجريمة، الطبعة الأولى، الرياض، بدون ناشر، ٢٠٠٦ م.

(٤)جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤٣

(٥)فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة ، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ١٩٩٦ ، ص ٥٦

(٦)عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٢٩٦ .

(٧)أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الورثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ١٢١

(٨)هدى حامد قشقوش، مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانوني الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٢

(٩)هدى حامد قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، " الاعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم "، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤ ، ص ١٥١

(١٠)مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، مرجع سابق، ص ١٩٩

(١١)مهند صلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الأتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢ م.

(١٢) محمود أحمد طه محمو د: الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٣ م.

(١٣)أحمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرعة الأعضاء البشرية، ١٩٧٨ ، ص ١٣٤

(١٤)محمد عبد الوهاب الخول ي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن إستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (دراسة مقارن ة)، (التلقيح الصناعي– طفل الأنابيب – نقل الأعضاء)، الطبعة الأولي، بدون ناشر، ١٩٩٧ م.

(١٥)محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(١٦)أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١،ص ٦٣٥

(١٧)حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨ ١٠– ١٩٩٩،ص ١٤٣.

(١٨)عوض محمد: جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(١٩)جميل عبد الباقى: جرائم الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ، ص ٢٥٠.

(٢٠)عوض محمد: جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٧

(٢١)حسن محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ٢٤١ و ص ٢٤٢

(٢٢)أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩، ص ١٠٨.

(٢٣)محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٦٣٤، ص ٤٦٨

(٢٤)محمد عوض، مرجع سابق، رقم ١٨٩، ص ١٣١؛

(٢٥)محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٣٣

(٢٦)السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص ١٦٥.

(٢٧)جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٣٦

(٢٨)محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ط ١٩٨٨، رقم ٦٣٩، ص ٤٧٢

(٢٩)حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، بدون ناشر ، ص ٢٣٧

(٣٠)أحمد فتحى سرور: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٠٨، ص ٦٤٢

(٣١) حسن صادق المرصفاوى: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، ط ١٩٩١، ص ٢٣٨

(٣٢)محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، رقم ٦٣٨، ص ٤٧١.

(٣٣)محمود نحيب حسنى: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٦٣٩، ص ٤٧٣؛

(٣٤)جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٦٦؛

(٣٥)فتوح عبد الله الشاذلى: أبحاث فى القانون والإيدز، مرجع سابق، ص ١٢٩

(٣٦)محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٧٤

(٣٧)محمود نجيب حسنى: شرح قانون، مرجع سابق، رقم ٦٣٨، ص ٤٧١

(٣٨)أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١، رقم ٤٠٨، ص ٦٤١

(٣٩)جميل عبد الباقى، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٤٠)فتوح الشاذلى: أبحاث فى القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ص ١٢٩.

(٤١)جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٦٦

(٤٢) جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(٤٣)جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، ص ٢٠.

(٤٤)محمود محمود مصطفى: مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٩

(٤٥)أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٠٦.

(٤٦)محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٤٧)أحمد محمود إبراهيم سعيد: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٨٣، ص ٤٣٨ و ص ٤٣٩.

(٤٨)محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، ط٠ ص ٥٢.

(٤٩) محمود عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٣٣٩

(٥٠)أحمد محمود إبراهيم سعيد: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٨٣، ص ٤٣٨ و ص ٤٣٩.

(٥١)إيهاب يسر أنور علي، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعةالقاهرة،١٩٩٤، ص٥٥

(٥٢) علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٦٤

(٥٣) حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م,ص٤٦

(٥٤) إبتهال محمد رمضان أبو جزر: العلاج الجينى للخلايا البشرية (في الفقة الإسلامى)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غز ه، ١٤٢٩ ه – ص٢٣

(٥٥)محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان، دراسة مقارنة، ط أولى، ١٩٨٩، ص ٦٧.

(٥٦)أحمد حسام طه تما م: المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦ م.

(٥٧)أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ م.

المصادر باللغة العربية

المصادر

اولا- الكتب القانونية

١. أحمد حسام طه تمام: المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦ م.

٢. أحمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرعة الأعضاء البشرية، ١٩٧٨

٣. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١

٤. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١

٥. أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٦. أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ م.

٧. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩
٨. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ،
٩. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥
١٠.جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
١١.حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، بدون ناشر
١٢.حسن صادق المرصفاوى: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، ١٩٩١
١٣.حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٩
١٤.حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦
١٥.السيد عتيق: المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢
١٦.عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.
١٧.علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
١٨.عوض محمد: جرائم الأشخاص، جرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، دار النجاح بالإسكندرية، ١٩٧٢
١٩.فتوح الشاذلى: أبحاث فى القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١
٢٠.فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة ، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ١٩٩٦ ،
٢١.محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٢٢.محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن إستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (دراسة مقارنة)، (التلقيح الصناعي– طفل الأنابيب – نقل الأعضاء)، الطبعة الأولي، بدون ناشر، ١٩٩٧ م.
٢٣.محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان، دراسة مقارنة، ١٩٨٩
٢٤.محمود أحمد طه محمود: الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٣ م.
٢٥.محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨
٢٦.مهند صلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الأتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢ م.
٢٧.مهند صلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الأتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢ م.
٢٨.هدى حامد قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، " الاعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم "، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤ ،
٢٩.وجدى عبد الفتاح سواحل: الهندسة الوراثية الأساليب و التطبيقات في مجال الجريمة، الرياض، بدون ناشر، ٢٠٠٦ م.

ثانيا– الرسائل والاطاريح

١. إبتهال محمد رمضان أبو جز ر: العلاج الجينى للخلايا البشرية (في الفقة الإسلامى)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غز ه، ١٤٢٩ ه
٢. أحمد محمود إبراهيم سعيد: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٨٣
٣. إيهاب يسر أنور علي، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعةالقاهرة،١٩٩٤

ثالثا– البحوث

١. محمود محمود مصطفى: مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، مجلد ١٨، العدد ٢.
٢. هدى حامد قشقوش، مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانوني الجنائي، بحث مقدم لموؤتمر الهندسة الوراثية بالشريعة والقانون(جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٠٠٢ ،

رابعا– القوانين

١. القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الإنجابى التونسي الصادر فى ٧ أغسطس ٢٠٠١ م
٢. القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المسئولية الطبية الاماراتي
٣. قانون فى ٢٣ فبراير ٢٠٠٨ الجزائرى
٤. لائحة آداب مهنة الطب المصرية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣

المصادر باللغة الانكليزية

First - legal books
1. .Ahmed Hossam Taha Tammam: Criminal liability for genetic engineering in the human race, a comparative study, Egyptian General Book Authority, 2006 AD .
2. Ahmed Sharaf El-Din, Legal Controls for the Legality of Human Organ Transplantation and Transplantation, 1978
3. Ahmed Fathi Sorour: The Mediator in the Penal Code, Special Section, Fourth Edition, Cairo, 1991.
4. Ahmed Fathi Sorour: The Mediator in the Penal Code, Special Section, Fourth Edition, Cairo, 1991.
5. Osama Abdullah Qayed: Criminal Liability of Doctors, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2003 .
6. Ashraf Tawfiq Shams El-Din: Genetics and Criminal Protection of the Right to Privacy (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006 AD .
7. Amin Mustafa Muhammad, Criminal Protection of Blood, New University Publishing House, 1999, p. 108 .
8. Jalal Tharwat, Organizing the Special Section on the Penal Code, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 2000,
9. Jamil Abdel Baqi Al-Saghir: Criminal Law and AIDS, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1995
10. Jamil Abdel Baqi Al-Saghir: Penal Code, Blood Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1997 .
11. Hassan Abu Al-Saud: Egyptian Penal Code, Special Section, without a publisher
12. Hassan Sadiq Al-Marsafawi: Special Penal Code, Mansha'at Al-Ma'arif, 1991 edition
13. Hassanein Ibrahim Saleh Obaid: Al-Wajeez in the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1998 edition - 1999.
14. Hamdi Muhammad Mahmoud Hussein, Criminal Liability for the Crime of Human Trafficking and the Crimes Related to It in Light of Comparative Legislation, National Center for Legal Publications, first edition, 2016.
15. Al-Sayyid Ateeq: The Legal Problems Raised by AIDS from a Criminal Point of View, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002 edition.
16. Abdel Fattah Al-Saifi, Conformity in the Field of Criminalization, a jurisprudential attempt to develop a general theory of conformity, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1991.
17. Alaa Ali Hussein Nasr, The Legal System for Human Cloning, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 2007.
18. Awad Muhammad: Crimes against Persons, Crimes against Persons and Money, Part One, Dar Al-Najah in Alexandria, 1972 .
19. Fattouh El-Shazly: Research in Law and AIDS, University Press, 2001
20. Faraj Saleh Al-Huraish, The Law's Position on Modern Medical Applications, Jamahiriya Publishing House, Libya, 1996,
21. Muhammad Hussein Mansour: Medical Liability, Ma'arif facility, New University House, Alexandria, 1999.
22. Muhammad Abdel Wahab Al-Khouli: The criminal liability of doctors for the use of new methods in medicine and surgery (a comparative study), (artificial insemination - in vitro fertilization - organ transplantation), first edition, without a publisher, 1997 AD .
23. Muhammad Eid Al-Gharib: Medical and scientific experiments and the sanctity of the human physical entity, a comparative study, 1989
24. Mahmoud Ahmed Taha Mahmoud: Procreation between criminalization and legality, Al-Ma'arif facility in Alexandria, 2003 AD.
25. Mahmoud Naguib Hosni: Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988
26. Muhannad Salah Ahmed Fathi Al-Azza: Criminal protection of the human body in light of modern medical trends, New University Publishing House, 2002 AD .
27. Muhannad Salah Ahmed Fathi Al-Azza: Criminal protection of the human body in light of modern medical trends, New University Publishing House, 2002 AD.
28. Hoda Hamid Qashqoush, Crimes of Assault on Persons, "Assault on the Right to Life and the Right to Body Integrity," University Culture House, 1994 ,

29. Wajdi Abdel Fattah Sawahil: Genetic Engineering Methods and Applications in the Field of Crime, Riyadh, without a publisher, 2006 AD.

Second: Theses and dissertations

1. Ibtihal Muhammad Ramadan Abu Jazr, R.: Gene therapy for human cells (in Islamic jurisprudence), Master's thesis, Islamic University - Gaza, 1429 AH .
2. Ahmed Mahmoud Ibrahim Saeed: The private hospital's responsibility for the mistakes of the doctor and his assistants, PhD thesis, Ain Shams Law School, 1983.
3. Ihab Yusr Anwar Ali, The Civil and Criminal Liability of the Doctor (A Comparative Study), PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1994.

Third: Research

1. Mahmoud Mahmoud Mustafa: Criminal Responsibility of Doctors and Surgeons, Journal of Law and Economics, Cairo University - Faculty of Law, Volume 18, Issue 2.
2. Hoda Hamid Qashqoush, The Human Genome Project and the General Rules of Criminal Law, research presented to the Conference on Genetic Engineering in Sharia and Law (United Arab Emirates University, 2002,

Fourth – Laws

1. Law No. 93 of 2001 relating to Tunisian reproductive medicine issued on August 7, 2001 AD
2. Law No. 10 of 2008 regarding UAE medical liability
3. Law of February 23, 2008 Algerian
4. Egyptian Medical Ethics Regulations No. 238 of 2003